

قرار رقم (١٠٠٦ / م / ن / ب / ٤)

مجلس النقد والتسليف ،

بناء على أحكام قانون مصرف سورية المركزي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٢١/ لعام ٢٠١١ ،
وعلى حاشية السيد نائب الحاكم المؤرخة في ٤ / ٧ / ٢٠١٣ المثبتة على كتاب مديرية مفوضية الحكومة رقم ١٦٠/٢٧٠٦ / ٣ / ٧ / ٢٠١٣ ،
وعلى مذكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧ / ٨ / ٢٠١٣ ،


يقرر ما يلي :

- المادة-١-** تفوض لجنة إدارة مصرف سورية المركزي بتمديد مواعيد تسليم البيانات المتوجب تزويد مصرف سورية المركزي بها من قبل المصارف ومؤسسات الصرافة والمؤسسات المالية الأخرى الخاضعة لإشرافه المحددة بموجب قرارات مجلس النقد والتسليف ذات الصلة، وذلك عندما تتزامن هذه المواعيد مع عطل رسمية أو عندما تقتضي الضرورة ذلك.
- المادة-٢-** ينهى العمل بالتفويض الممنوح للجنة إدارة مصرف سورية المركزي بموجب أحكام المادة (١) من هذا القرار فور تشكيل اللجنة الدائمة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية المنصوص على تشكيلها وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم /٢١/ لعام ٢٠١١ التي تفوض بدورها بهذه المهمة فور تشكيلها أصولاً ومباشرتها لأعمالها .
- المادة-٣-** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٧ / ٨ / ٢٠١٣

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور أديب ميالة



أمين سر مجلس النقد والتسليف

ليلى طنوس



صورة عدد () إلى :

دمشق في ٧ / ٨ / ٢٠١٣